درهم وتعود اليه متاعه ووجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد
ما قررا المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفا
ان لم يكن الوفا شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شي ويريد ان يقرضه
عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة
ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض
على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده
ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر ويصل السلعة
الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع
الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة
اليه بقيمتها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض فيحصل الربح للمستقرض وهذه الحيل هي العينة
التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن
ابي يوسف رحمه الله انه قال العينة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم
ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس وان كانت كثيرة كدرهم في
مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة ثم اختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو
قليل يجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة
دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر
درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز له ذلك ولو كان على رجل عشرة دراهم
مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جا المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا
فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي
يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا او شيا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن
رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت به منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امنا قالوا اما يا كله
فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كان نيته وقت الدفع
الشرا فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك كان اولى رجل اراد ان يهب
نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن **فصل فيما يخرجه**
عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه المشتري شرا فاسدا اذا جا بالمبيع الى البايع
فلم يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب
منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع او المغصوب منه فلم يقبله
ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف
فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجا به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرا عن
الضمان والصحيح انه برا في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا
لانه يصير غصبا مبتدا المشتري امة شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد
والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا
يساوي خمسمائة بخمسمائة شرا فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصارت تساوي الفا فباعه
من غيره كان عليه لبايعه خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي
درهم ثم اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعدما اشتراه كان عليه
الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو

المشتري

المشتري امة شرا فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف
على اجازته ولو اشترى عبدا شرا فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري
لان المشتري يصير قابضا بمقتضى اعتاق العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق
ما لا يملك لان الملك في البيع الفاسد بالقبض رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرا البايع عن القيمة ثم
مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابرا البايع باطل لانه ابرا قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري
ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده
رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن صح ابراوه حتى لو هلك
الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابرا البايع
اما في البيع الفاسد انما يجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابرا قبله وهو نظير ما لو قال لغيره
بعت منك هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا يصح الهبة لانه
ابراه عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملك البايع
وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقرا رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان
الطريق واسعا لا يستضر الناس بقعوده لا باس بالشرا منه وقال بعضهم لا يكره الشرا منه على كل حال وقال بعضهم
لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق من غير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان فهلك كان ضامنا
فالشرا منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبضه فقطعه
قميصا ولم يخيطه حتى اودعه البايع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البايع
بعد القطع فقد رده على البايع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية
مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع
الكافر من الكافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية
بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفصص من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس صبي جا الى البقال
بفلس او خبز فطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب
منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع له لان في الوجه الاول هو ماذون
ظاهرا وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان يحتمل اخبر
عن البلوغ بان كان سنه اثني عشر سنة او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر يحتمل فان
ادى الى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثني عشر سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده وان كان سنه اخباره
دون ذلك لا يعتبر بذلك فيصح جحوده حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به
اخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع
وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم
يشرب قالوا ان كان شرابا يحل له شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع
لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا اموالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسرا قالوا ينبغي ان يشتري
كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس ولا يستامر الاسير في ذلك فانه لو استامر
الاسير فامره الاسير بان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون
ما ادى من الثمن دينا على الاسير لانه اقرضه ولا يكون الشرا لاصحاب الاموال ولو قال الاسير اشترني او فكني
ينبغي ان يقول المامور اني اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان
الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاما
صاروا املاكا لاهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه ويكون ضامنا
رجل اشترى الاسرا من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته
لان شرا الاحرار لا يكون شرا حقيقة وان كان الاسرى عبيدا لا يسعه ذلك رجل استام من رجل
شيئا بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)